

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 03- باب شرائط الصلاة 2

عبدالرحمن العجلان

عالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم وهذا المؤلف رحمة الله تعالى فصل ويشترط طهارة موضع صلاته لانه يحتاج اليه في الصلاة - [00:00:00](#)

اشهه الثوب فان كان بدنه او ثوبه يقع على موضع النجس لم تصح صلاته والا فقهها على حائط او ثوا بانسان فذكر ابن عقيل ان صلاته صحيحة لانه ليس بموضع لصلاته ولا محمولا فيها - [00:00:29](#)

قول المؤلف رحمة الله تعالى ويشترط طهارة موضع صلاته هذا الفصل داخل ضمن باب شروط الصلاة وعرفنا ان شروط الصلاة ستة الطهارة من الحديث والطهارة من النجس وتقدم الكلام على الطهارة من الحديث - [00:00:53](#)

وتقدم شيء من الكلام على الطهارة عن النجس وهذا الفصل ضمن الشرط الثاني من شروط الصلاة قال ويشترط طهارة موضع صلاته كما يشترط طهارة بدنه وطهارة ثوبه كذلك يشترط طهارة - [00:01:28](#)

موطن الصلاة وموقعها فلا يصلني في مكان نجس وان كان في مصلاه النجاسة فلا يخلو ان كانت متعلقة به فلا تصح صلاته بذلك او هو حامل لها فلا تصح صلاته بذلك - [00:02:02](#)

اما اذا كانت في مصلاه الذي يصلني عليه وهو لا يمسها لا ببدنه ولا بثوبه وكذا اذا كان معتمدا عليها وفرشها طاهرا فهذا هو ما يريد المؤلف رحمة الله ان يبينه في ذلك فقال - [00:02:34](#)

ويشترط طهارة موضع صلاته لانه اليه في الصلاة اشهه الثوب والثوب لابس له والمموطن يركع فيه ويسبح عليه يمسه بثيابه وبدنه فلابد ان يكون طاهرا وان لا صلتها على حائط او ثوب انسان - [00:03:04](#)

قد يكون المرء يصلني على يمينه او على شماليه او على او خلفه جدار نجس او ثوب معلق على شيء ما وهذا الثوب فيه نجاسة او كان واقف بجواره من عليه ثوب نجس - [00:03:48](#)

سواء كان صغيرا او كبيرا هو لا يعتمد على هذه النجاسة وليس هذه النجاسة تابعة له بحيث لو تحرك تحركت. وانما مجرد مماسة ثوبه يلمس هذا الجدار او يمس هذا الثوب المعلق النجس - [00:04:19](#)

او يمس هذا الشخص الواقف بجواره وعليه ثوب نجس فما حكم صلاته حينئذ ثوبه يلامس النجاسة ولا تعلق للنجاسة به في هذه الحال صلاته صحيحة لانه لم يعتمد على النجاسة - [00:04:47](#)

وليس تابعة له ولا متعلقة به. وانما مجرد مماسة وان سقطت عليه نجاسة يابسة فزالت او ازالتها بسرعة لم تبطل صلاته لانه زمن يسير ففهي عنه كاليسير في القدر وان كانت النجاسة محاذية لبدنه في سجوده - [00:05:13](#)

ما تصيب بدنه ولا ثوبه صحت صلاته وان سقط عليه نجاسة يابسة فزالت او ازالتها بسرعة شخص يصلني في مكان ما وسقط عليه نجاسة يابسة عذرة مثلا ونحوه او النجس - [00:05:41](#)

سقطت على رأسه ثم ذهبت ما بقيت او سقطت عليه وهو راكع مثلا واستقرت على ظهره لكنه رماها بسرعة في هذه الحال صلاته صحيحة حتى وان كانت هذه النجاسة فاحشة - [00:06:16](#)

نجاسة كبيرة مثلا على رأسه او على ظهره لكنها يابسة ما لوثته بنجاستها وما استقرت طويلا ان ما زالت هي بسرعة كان تكون

سقطت على رأسه وزالت او ازالها هو بسرعة مثلا جالس - 00:06:41

بين السجدين فسقطت في حجره رماها بسرعة او سقطت على ظهره وهو راكع فرمها بسرعة في هذه الحال لا تؤثر النجاسة التي سقطت عليه وان كانت النجاسة محاذية لبدنه في سجوده - 00:07:05

لا تصيب بدنها ولا ثوبه النجاسة في الارض التي هو يصلى عليها يصلى في مكان ما فوجد نجاسة في مكان صلاته هذه النجاسة لا يضع عليها يد ولا يضع عليها رجل - 00:07:31

ولا يمسها ثوب من ثيابه التي عليه وانما هي في وسط مصلاه ان تكون مثلا محاذية لصدره وهو ساجد او محاذية لوسطه وهو راكع النجاسة في وسط المصلى لكنه لا يمسها بثوب - 00:07:58

ولا يمسها ببدن وهي محاذية لبدنه فما حكم صلاته حينئذ صلاته صحيحة لانه لا يمس هذه النجاسة ببدنه ولا بثوبه ولا يشترط نجاسة الموقع الذي يصلى فيه كله وانما المهم - 00:08:26

ان يكون بدنه على شيء ظاهر وثيابه تقع على شيء ظاهر في وسط المصلى مثلا بقعة من نجاسة في سجادة او في ارض ونحو ذلك فصلاته حينئذ والحمد لله صحيحة. لانه لا يمس النجاسة ولا يقع عليها شيء - 00:08:50

من ثيابه وانبسط على الارض النجسة ثوبا او طينها صحت صلاته عليها مع الكراهة لانه ليس بحامل للنجاسة ولا ولا مباشر لها وقيل لا تصح بان اعتماده على الارض النجسة - 00:09:16

وان بسط على الارض النجسة ثوبا. موضوع درستنا اليوم يبتدى به كثير من الناس ودائما المرء يحتاج الى ان يفقه هذا الامر من الفقه معرض نجسة معلومة فيها نجاسة فيها بول فيها - 00:09:41

نجاسات وفرض عليها سجادة او وضع على هذه الارض النجسة او تراب رمل او بينها بلطها وضع عليها بلاط ما حكم صلاته المقدم ان صلاته صحيحة لانه لا يباشرها وبينه وبينها حائل - 00:10:04

وبقعته التي يصلى فيها ظاهرة ولا يظيرنا شيء تحته لا ندري عنه القول الثاني ان صلاته غير صحيحة لانه معتمد على النجاسة ويؤخذ من هذا ان الانسان في مثل هذه الاحوال يحتاط - 00:10:38

ويحرص على ان يصلى على بقعة ظاهرة ولو فراشها سجادة والشيء الذي هو يصلى فيه غالبا يحرص على ظهارته واما اذا كان مجرد مرور ونحو ذلك فاذا فرشها سجادة ونحو ذلك صحت صلاته - 00:11:00

مثل هذا مثلا صلاته في الحدائق التي تسقى بماء ليس بظاهر بعض الحدائق تسقى بماء غير ظاهر مثلا فاذا صلى فيها المرء ووضع فيها سجادة نقول صلاته صحيحة لكن فيه قول ان الصلاة غير صحيحة فالاحسن في مثل هذا ان - 00:11:23

يبعد عن الصلاة في موطن هذه صفة وان خفيت النجاسة في موضع معين ما حكمه حكم التراب حكم الثوب وان خفيت في صحراء صلى حيث شاء لانه لا يمكنه حفظها - 00:11:47

لانه لا يمكنه حفظها من النجاسة ولا غسل جميعها وان خفيت النجاسة في موضع فحكمه حكم الثوب وان خفيت في الصحراء فغير جاء ليصلى مثلا في غرفة ظيقة صغيرة وقيل له فيها نجاسة - 00:12:11

فيجب ان يحتاط اما ان يغسل الموطن الذي يريد الصلاة فيه او لا يصلى في هذا الموطن النجس بأنه يمكن السلامة من النجاسة اما بغسل الموضع او بالانتقال عنه الى مكان اخر - 00:12:41

ولا يجتهد يقول اتخيل ربعة او جانب او ناحية من نواحي الغرفة واصلي فيها على انها ظاهرة؟ لا. قيل لك ان في هذا الموطن نجاسة. ومحتمل انه هنا ومحتمل هنا ومحتمل هنا - 00:13:02

فلا يزيل الاحتمال الا الغسل اما ان تغسل الموضع او تفرشه ظاهرا او تصلي في غيره بخلاف ما اذا قيل له انه في الصحراء هذه او مكان واسع فيه نجاسة - 00:13:18

مثلا لكن لا يدرى اين هي فله ان يجتهد و يصلى في اي مكان لأن الحال تختلف من مكان ضيق او مكان واسع المكان الضيق يمكن التحرز من النجاسة بغسل المكان وتعلم براعته من النجاسة - 00:13:39

واما المكان الواسع اذا قيل فيه نجاسة فلا يمكنك ان تغسل الصحراء كلها فعليك ان تصلي في اي موطن. فاذا خفيت النجاسة في مكان ضيق لزم البراءة منها كالثوب لانه اذا قيل له - 00:14:03

صل في هذا الثوب واعلم ان فيه نجاسة. نقول يجب عليه ان يغسل حتى يزيل اثر النجاسة ان كانت النجاسة اسفل غسل الاسفل كله وان كانت النجاسة في الاعلى غسل الاعلى كله - 00:14:27

وان كانت النجاسة في الوسط غسل الوسط كله. وهكذا لابد ان يعلم براءة وسلامة هذا الثوب من النجاسة اما اذا كانت النجاسة في مكان واسع كالصحراء ولا يلزمها ان يغسل كل صحراء وانما يصلح هو او الجماعة الذين يريدون الصلاة فيه في اي مكان شاؤوا - 00:14:42

نعم وان حبس في مكان نجس صلي ولا اعادة عليه لانه صلي على حسب حاله اشبه المربوط الى غير القبلة فان كان ربطه يخاف تعديها اليه اوما بالسجود وان لم يخف - 00:15:10

سجد بالارض وان حبس في مكان نجس قد يبتلى فيحبس من قبل كافر او ظالم لا يبالي المسلم وبصلاته ويحيىن وقت الصلاة وهو محبوس في مكان نجس فماذا عليه؟ عليه ان يتقي الله ما استطاع يصلح حسب حاله - 00:15:33 ولا يكلف الله نفسها الا وسعها. ولا يترك الصلاة لان المكان نجس صلي ولا اعادة عليه لانه هذا ما في وسعه اشبه المربوط الى غير القبلة. من شروط صحة الصلاة التوجه الى الكعبة شرفها الله - 00:16:02

هذا مسلم مربوط عند كفار ربطوه لغير القبلة ولم يستطع ان يتوجه للقبلة لا يصلح حسب حاله ولا يكلف الله نفسها الا وسعها. كذلك المربوط في مكان او المحبوس في مكان نجس - 00:16:24

فان كانت ربطه يخاف تعديها اليه اوما بالسجود قد تكون الارض نجسة وفيها بلل نجاسة واذا سجد سجد على نجاسة فحينئذ نقول لا يسجد يتلوث بالنجاسة وانما يومي ايماء حتى لا تكثر - 00:16:43

النجاسة عليه قدر المستطاع التخفيف حتى لو ترك الركوع والسجود لانه ان ركع او سجد اصابته النجاسة اكثر فنقول يغمي ايماء بالركوع والسجود. لأن تكون النجاسة مثلا تنزل عليه من فوق - 00:17:14

فاذا ركع نزل على ظهره انا اقول هو واقف يومي ايماء ولا يركع يهبي نفسه لاستقبال النجاسة كذلك اذا كانت النجاسة في الارض فاذا سجد سجد على النجاسة يقول يجلس - 00:17:37

ويؤوي بالسجود وهو جالس فصل اذا رأى عليه نجاسة بعد الصلاة وجوز حدوثها بعدها لم تلزمها الاعادة لان الاصل عدمها في الصلاة واذا رأى عليه نجاسة بعد الصلاة مثلا بعدما صلي - 00:17:55

العصر وخرج مباشر بعض الاعمال التفت ورأى في ثوبه او سرواله او رداءه الذي عليه رأى فيه نجاسة هذه النجاسة يتحمل انها من قبل صلاة العصر ويتحمل انها اصابته بعد صلاة العصر - 00:18:23

في هذه الحال صلاته صحيحة. ما دام في احتمال انها بعد الصلاة واحتمال انها قبل الصلاة فالصلاحة صحيحة. نعم وان علم انها كانت عليه في الصلاة فيه روایتان احدهما يعيد لانها طهارة واجبة - 00:18:49

فلم تسقط بالجهل كالوضوء وقياسا على سائر الشرائط والثانوية لا يلزمها لما روى ابو سعيد ان النبي صلي الله عليه وسلم خلع عليه في الصلاة وخلع الناس نعاليهم فقال ما لكم خلعتم؟ فقالوا رأيناكم خلعت نعليكم فخلعنا نعالينا - 00:19:11

فقال اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان فيهما قدرا. رواه ابو داود ولو بطلت الاستئنافها لاستئنافها. ولو بطلت لاستئنافها فعلى هذا ان علم بها في الصلاة وان امكنهم وامكنته ازالتها بغير عمل طويل - 00:19:37

فعل كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم وان علم ان هذه النجاسة الصلاة يعني لا احتمال ان هذه النجاسة اصابته بعد الصلاة. مثلا السابق بعدما صلي العصر نظر في ثوبه - 00:20:03

فوجد نجاسة ويعرف ان هذه النجاسة قطعا اصابته قبل الصلاة لانه بعد الصلاة لم يباشر شيئا يتحمل ان تكون هذه النجاسة منه او رآها وهو في الصلاة الحكم قال اذا رأى النجاسة بعد الصلاة - 00:20:28

يعيد هذا القول الاول اعاد الصلاة لانه علم انه صلى بشوب نجس فعليه الاعادة القول الاخر ولعله الاقرب الى الصواب ان شاء الله

بوجود الدليل انه لا اعادة عليه وصلاته صحيحة - 00:20:56

لان الدليل مع هذا وذاك معه التعليل قالوا في ذاك صلى في ثوب نجس بامكانه التحرز منه اقول نعم بامكانه التحرز منه لكن ما علم

وهنا معنا الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنعليه - 00:21:23

وفي اثناء الصلاة خلع صلى الله عليه وسلم نعليه الصحابة رضي الله عنهم من سرعة امثالهم بما يرون من المصطفى صلى الله عليه

وسلم في الحال خلعوا نعالهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما انصرف من صلاته ما لكم خلעת نعالكم؟ قالوا يا رسول الله

رأيناك خلعت نعليك فخلعت - 00:21:46

قال انه اتاني جبريل فاخبرني ان فيهما قذرا. يعني نجاسة وخلع صلى الله عليه وسلم وجه الاستشهاد بهذا الحديث ان النبي صلى

الله عليه وسلم صلى اول اول صلاته بنعليه وفيهم القدر - 00:22:14

فلو كان وجود القدر والنجاسة في التثوب او نحوه مبطل للصلاه بطلت الصلاه اول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يلزم ان

يستأنف لكنه صلى الله عليه وسلم بنى على اول صلاته مع وجود القدر - 00:22:38

مبن على فمعنى هذا الذي يظهر والله اعلم ان المرأة اذا صلى بثوب ثم رأى فيه النجاسة وهو يعلم انه صلى فيها لانه لا احتمال فهذا

صلاته صحيحة وان علم بها قبل الصلاة - 00:23:00

ثم انسىها فقال القاضي يعيد لانه فرط في تركها وقال ابو الخطاب فيها روايتان كانت قبلها لان ما عذر فيه بالجهل عذر فيه النسيان

كواجبات الصلاة وان علم بها قبل الصلاة - 00:23:22

عالم لبس ثوبا او سراويل فيه نجاسة وفي نيته انه اذا توضأ يغسل النجاسة ويعلم ان فيه نجاسة معه نجاسة وفي نيته انه اذا توضأ

غسل نجاسته لكنه نسي توضأ وصلى بسراويل نجسة - 00:23:48

ثم بعد ما انتهى من صلاته ذكر فما الحكم في هذه المسألة تختلف عن المسألة الاولى على رأي بعضهم يقول عليه الاعادة نقول له لما

يرحمك الله قال لانه عالم بالنجاسة - 00:24:18

فلم يغسلها فهو مفترط صحيح انه نسيها لكن نقول الاولى له لما علم بالنجاسة ما يتركها فهو فرط في استدامتها فنقول له اعد الصلاة

القول الاخر الذي هو لابي الخطاب رحمه الله - 00:24:41

قال يروى فيها روايتان ان صلاته صحيحة ولا اعادة عليه. والرواية الثانية ان عليه الاعادة والظاهر والله اعلم الحقها بالتي قبلها بانه

لا يلزم اعادة ما دام انه نسي النجاسة. والنبي - 00:25:07

صلى الله عليه وسلم يقول عفي لي عن امتى الخطأ والنسيان اصل ولا تصح الصلاة في خمسة مواضع المقبرة حديثة كانت او قديمة

والحمام داخله وخارجه لما روى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:25:29

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. رواه ابو داود وروى ابو مرثد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا

تصلوا رواه مسلم في هذا الفصل - 00:25:56

يذكر المؤلف رحمة الله المواطن التي لا تصح فيها الصلاة كل هذه تابعة الشرط الثاني الشرط الاول الطهارة من الحدث الشرط الثاني

الطهارة من النجس وذكر طهارة التثوب والبدن والبقاء - 00:26:19

ثم بين المواطن التي لا تصح فيها الصلاة. اما لاجل احتمال النجاسة واما الخوف من الشرك واما لانها متوقعة وجود النجاسة فيها او

لمعنى فيها يؤثر عليها كالارض المغصوبة ونحوها - 00:26:44

وقال ولا تصح الصلاة في خمسة مواضع ما هذه المقبرة حديثة كانت او قديمة. المقبرة مغلقة ولو انها من

عشرات السنين وجاءت الامطار بعد ترك الدفن فيها - 00:27:14

وتراكمت عليها السيول الا انها مقبرة لا تزال مقبرة وقوله حديثة او قديمة لاجل يفهم انه ليس المراد النجاسة فقط لانه لو كان المراد

الخوف من النجاسة قلنا مثلا هذه مقبرة من خمسين سنة متروكة - 00:27:37

وتتابعت عليها الامطار وغسلتها الارض طاهرة لكن لا المقبرة ليس الخوف من النجاسة فقط وانما الخوف من النجاسة مع خشية الوقوع في الشرك ولا يصلى على القبر لا يصلى عليه ولا اليه - [00:28:01](#)

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن صلى الله عليه وسلم الفاعلين لذلك فلا يجوز ان يصلى في المقبرة لا فريضة ولا نافلة سوى صلاة الجنائز فهي مستثنية لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الجنائز في [00:28:28](#) في المقبرة واما اذا ذهب المسلم لزيارة القبور فلا يجوز له ان يصلى ولو تناهى عن القبور لانها مقبرة والمشركون يتعلقون باصحاب القبور ويطلبون منهم و يصلون فنهي المسلم عن مشابهتهم ولو كانت الصلاة لله [00:28:54](#)

ولو كانت البقعة طاهرة لم يقبر فيها. ولو كانت جديدة المقبرة ما فيها الا عشرة قبور او خمسة قبور او اقل او اكثر فلا تصح الصلاة فيها. كل هذا حماية لجناب التوحيد. عن ان يقع المسلم في الشرك - [00:29:24](#)

اما ما حكم الصلاة في المسجد الذي بني على القبر او ادخل فيه قبر المكان ليس مقبرة لكن هذا المسجد بني على قبر فلان او السيد [00:29:45](#)

او ان فلان بنى المسجد اولا ثم قالوا بعد وفاته يدفن في مسجده ما الحكم نقول اذا بني المسجد على القبر فيجب هدم القبر. ولا تصح الصلاة فيه لانه بني على القبر - [00:30:09](#)

والقبر يبقى في مكانه. والمسجد يهدم ولا تصح الصلاة فيها و اذا كان المسجد اولا ثم دفن فيه الميت والصلاه في المسجد هذا صحيحه لان المسجد مسجد. وهو القادر وهو الاول - [00:30:35](#)

ويجب نبش القبر و اخراجه الى مقابر المسلمين ان كان من المسلمين ولا يجوز بقاوه في المسجد اذا فالاحقية في السابق منها المسجد اولا تصح الصلاة فيه ويخرج منه القبر القبر اولا لا تصح الصلاة في المسجد ويجب هدمه - [00:31:00](#)

وكذلك الحمام يعني مكان قطاء الحاجة ولو لم يكن فيه الغائط مثلا يجري فيه البول وهذا مظنة النجاسة واثرها فلا يصلى في مكان قضاء الحاجة فيما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد [00:31:31](#) هذى من نعم الله جل وعلا على محمد صلى الله عليه وسلم وامته اليهود والنصارى واصحاب الاديان السابقة لا يصلون الا في اماكن عبادتهم. في الكنائس والبيع ونحوها المواطن التي اعدت للعبادة - [00:32:01](#)

اما نحن والحمد لله فيصلى المسلم في اي مكان حضر وقت الصلاة وهو في في اي مكان. جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. يعني اي مكان وقت الصلاة وطهورا يعني ينطهر به يتيم به - [00:32:23](#)

يعني هذا من خصائص امة محمد صلى الله عليه وسلم فنحن ننطهر بالماء وننطهر كذلك بالتراب فجعل الله لنا التراب طهورا نتيم به عند فقد الماء او العجز عن استعماله - [00:32:47](#)

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود وروى ابو مرثد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور يعني لا يجوز للمسلم ان يجلس على قبر - [00:33:10](#)

لان فيه اهانة لصاحب القبر فيحترم صاحب القبر ولا يجلس عليه ولا تصلوا اليها لا يجوز لنا ان نهين الميت وكسر عظمه حيا كسر عظمه ميتا كسره حيا حرام لا يجوز ان نتعرض للميت بسوء - [00:33:28](#)

كذلك لا يجوز لنا ان نرفعه فوق قدره لا نصلى اليه لا نجعله قبلة لا نطلب منه شيئا من الاشياء لانه لا يقدر على شيء ميت تعظيمنا للاموات تعظيم بحق وعلى قدر - [00:33:54](#)

لا نجلس على القبور لا ان يجلس المرء على جمرة فتحرق ثيابه فتتمضي الى جسده خير له من ان يجلس على قبر وكسر عظم الميت كسره حيا في الاثم لكن كذلك لا يجوز ان نصلى اليه. لا نجعله قبلة - [00:34:18](#)

ولا نطلب منه ولا نستغث به ولا نسألة لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها الجلوس عليها الصلاة عليها اليها تعظيم لا يستحقه المخلوق واعطان الابل وهي التي تقيم فيها وتأوي اليها - [00:34:40](#)

لما روى جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله فنصلي في مراقب الغنم؟ قال نعم. قال انصلي في في مبارك الابل؟ قال لا رواه

مسلم ولان هذه المواقع مضنة للنجاسة - 00:35:08

فتقيم مقامها المواطن الثالث من المواطن التي لا تصح فيها الصلاة معاطن الابل ما هي؟ هي الاماكن التي تقيم فيها وتبرك فيها وتبثت فيها كالاحواش المعدة لها والحظائر - 00:35:30

والاماكن المخصصة لها اما اذا كانت الابل تشرح في هذه الصحراء مثلا ثم جئت وصليت على اثرها او على في مكان طريقها او نحو ذلك فلا يأس لكن المنهي عنه المعاطن الذي تعطن فيها وتبرك وتقيم فيها - 00:35:55

والدليل على ذلك حديث جابر ابن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله ان اصلی في مرابض الغنم يعني الاحواش التي تبثت فيها الغنم وتجتمع فيها؟ قال نعم قال ان اصلی في مبارك الابل؟ قال لا - 00:36:19

ومعاطن الابل لا يصلى فيها ومبارك ومع مراقب الغنم يصلى فيها قالوا في مبارك الابل مظنة النجاسة وقالوا لان الابل تسحبها الشياطين الاماكنها فيها الشياطين اهلة فالابتعاد عن ذلك - 00:36:38

لان النهي عن هذه المواقع تبيه على النهي عنه ولان احتمال النجاسة فيه فيه اكثرا واغلب والخش مكان قضاء الحاجة كذلك لا يجوز ان يصلى فيه. ما دام انه مهيأ لمكان قضاء الحاجة حتى وان نظر - 00:37:05

وان غسل النهي عن الصلاة في الحمام لانه محتمل النجاسة. فالنهي عن المكان الحشبي من باب اولى. نعم والموضع المغصوب لان قيامه وقعوده ولبسه فيه محرم منهي عنه فلم يقع عبادة كالصلاحة في زمن الحجض - 00:37:31

والموطن الخامس المغصوب لا يصلى فيه المرء مثلا غصب ارضا مغصوبة لا يصلى فيها هذا المكان مغصوب نصبه ظالم واخذه فلا يصح ان تصلي فيه - 00:37:57

لان هذا المكان الاقامة فيه ظلم والحركة فيه ظلم والجلوس فيه ظلم فلا يصلح ان يكون موطن للعبادة. لانه مغصوب اذا المواطن هذه خمسة. ما هي المقبرة والحمام ومعاطن الابل - 00:38:21

والخش الارض المغصوبة ويأتي اليها زيادة. نعم وان ان الصلاة في هذه المواقع تصح مع التحرير لان النهي لمعنى في غير الصلاة اشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب ان علم النهي لم تصح صلاته - 00:38:45

بارتكاب لارتكابه للنهي وان لم يعلم صحت وعنه عن الامام احمد رحمة الله ان الصلاة في هذه المواقع تصح مع التحرير يقول ما دام لم يصلى في موطن نجس موطن طاهر - 00:39:12

سواء كان مقبرة او حمام او معاطن ابل او مكان حوش او ارض مغصوبة صلی في مكان طاهر واحتمال النجاسة لا يلتفت اليه. قال الصلاة تصح لكن يحرم عليه ان يوقع الصلاة - 00:39:35

فرق بين الامررين اذا قيل الصلاة تصح ويحرم عليه الفعل وبين قول لا تصح الصلاة فيه على القول الاول اذا جاءنا شخص وقال صليت في معاطن الابل ما حكم صلاتي؟ نقول على القول الاول لا تصح صلاته. يلزمك ان تعيدها - 00:39:57

على القول الثاني ان الصلاة تصح ويحرم الفعل يقول له صلاته صحيحة لكن فعلك انت فيه اثم فاستغفر وتب الى الله ولا تعد الى هذا الفعل مرة اخرى الذين قالوا تصح الصلاة - 00:40:25

مع الائم والتحرير قالوا مثل من صلی وفي يده خاتم من ذهب هل يجوز له لبس خاتم الذهب؟ لا. يحرم عليه صلی وهو متلبس بشيء حرام لكن صلاته صحيحة لا يلزمته الاعادة - 00:40:44

قول اخر في المسألة قال لا يخلو ان كان علم ان الصلاة لا تصح في المقبرة والحمام ومعاطن الابل والموطن المغصوبة. فصلى فصلاته غير صحيحة. لانه معاند وان كان جاهل - 00:41:09

فتقول صلاته صحيحة لكن لا تعود لهذا الفعل مرة اخرى مثال ذلك جاءنا وقال صليت في ناحية من نواحي المقبرة العصر يقول اما سمعت انه لا يجوز الصلاة في المقبرة - 00:41:30

قال بلى سمعت لكن صليت في مكان طاهر يقول صلاته غير صحيحة ما دام علمنا بالنهي فصلاته غير صحيحة. لما تسمع بالنهي لا يصح ثم تصلي في المقبرة اخر جاءنا قال صليت - 00:41:50

في المقبرة يقول اما سمعت انه لا يصح ما علمت عن هذا تخيرت مكانا طاهر في المقبرة وصلت فيه. ولم اعلم انه ورد نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في المقبرة. نقول صلاة - 00:42:08

صححة ولا تعد لهذا الفعل مرة اخرى وفيها ثلاثة اقوال. الصحة عدم الصحة مع التحرير الفرق بين العالم والجاهل وضم بعض اصحابنا الى هذه الموضع اربعة اخر عرفنا الخمسة وهي - 00:42:25

المقبرة والحمام ومعاطل الابل والخش والموضع المغصوب ويضاف اليها اربعة وهي المجزرة وهي موضع الذبح والمذبحة وقارعة الطريق وظهر بيت الله الحرام. اربعة مواطن لا تصح الصلاة فيها ما هي المجزرة التي يذبح فيها - 00:42:52

قارعة الطريق والمذبحة مكان القمامدة يعني مذبحة ظاهرة ما هي بنجسة اذا كانت نجسة هذا لا اشكال انها لا تصح الصلاة فيها لكن التي يجمع فيها الكناس الغبار والاواساخ مثلا تجمع لكن لا يقال انها نجسة - 00:43:24

قارعة الطريق يعني وسط الطريق وعلى ظهر بيت الله الحرام. ظهر الكعبة سطح الكعبة المجزرة الاحتمال النجاسة والنجلسة فيها كثيرة لان فيها الذبح والدم المسفوح نجس والمذبحة الوساخة والقذارة وان كانت ظاهرة - 00:43:48

قارعة الطريق. وسط الطريق لانه محتمل يرمي فيه الاواساخ والمياه تسيل فيه مياه نجسة او يبال فيه ونحو ذلك فهو موطن لا يعلم ولا يتيقن طهارته وظهر بيت الله سطح الكعبة - 00:44:17

اذا صل في الفريضة صار جزء من الكعبة خلفه ولا يستقبل شيئا يستقبله هوا ما في شيء النبي صلى الله عليه وسلم صلى النافلة داخل الكعبة بين العمودين يعني حينما دخل مع الباب صلوات الله وسلامه عليه اذا دخل الداخل مع الباب واستمر في طريقه عدال يكون عمود - 00:44:42

على يمينه ويعمد على شماله وصلى بين العمودين صلى الله عليه وسلم مستقبلا جهة ما بين الركن اليماني ومدخل الحجر من جهته جزء من الكعبة خلفه وجزء من الكعبة امامه وهذا في النافلة صحيح - 00:45:12

في الفريضة لا تجوز الصلاة داخل الكعبة كما لا تجوز في السطح هل تصح الصلاة النافلة في سطح الكعبة تقول لا يخلو ان كان امامه شيء من جدار الكعبة صحا - 00:45:33

وان لم يكن امامه شيء من جدار الكعبة ما صح ويقاس على هذا من صل في باب مدخل الحجر مستقبلا الباب الآخر. صلاته غير صحيحة وان كان الممر هذا من الكعبة - 00:45:50

ما بين البابين مدخل الحجر هذا من الكعبة لكن ليس امامه شيء شاخص فلا بد ان يستقبل شاخصا فقد امر عبد الله ابن عباس رضي الله عنه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لما هدم الكعبة واراد بناءها على قواعد ابراهيم - 00:46:12

وازيل وحجارتها قال ضع للناس شيئا يصلون اليه يعني يضع شيء شاخص حجر او خشب او عامود او اي شيء ما يصح ان يستقبل الانسان الهوى. بل يستقبل شيئا شاخص - 00:46:36

فهمنا من هذا ان المرأة اذا صل بمدخل الحجر مستقبلا المدخل الآخر صلاته غير صحيحة لانه ما استقبل شاخص من الكعبة. وان كانت الكعبة امامه فلا بد ان يستقبل شاخص فالصلاحة في السطح - 00:47:00

الفريضة لا تصح لان جزء من الكعبة يكون خلفه. والمطلوب ان يصلى والكعبة كلها شرفها الله بين يديه اذا صلى النافلة فلا يعلو ان كان في داخل الكعبة فالصلاحة صحيحة - 00:47:20

او في الحجر مما يلي الكعبة واستقبل الكعبة الصلاة الصحيحة لانه صل داخل الكعبة والكعبة جزء منها امامه اذا صل في السطح وليس امامه شيء شاخص من جدار الكعبة ما صحت صلاته - 00:47:39

وان كان جدار الكعبة في السطح مرتفع وصل الى الجدار فصلاته صحيحة. النافلة دون الفريضة. وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله وسطح بيت الله مظاهر بيت الله الحرام يعني ظهر الكعبة. نعم - 00:47:57

فجعل فيها الروايات الثلاث لما روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المجزرة والمذبحة والمقببة ومعاطل الابل والحمام وقارعة الطريق - 00:48:21

وفوق بيت الله العتيق رواه ابن ماجة وفيه ضعف ولأن قارعة الطريق والمجزرة والمذلة رمضان مظان للنجاسة اشبيهت الحش والحمام وفي الكعبة يكون مستدبرا لبعض القبلة هذه هي الاسباب التي نهي عن المواطن هذه فيها - [00:48:44](#)

يقول وعنه فيها ثلاثة الروايات المتقدمة ان الصلاة لا تصح في هذه المواطن الرواية الاخرى ان الصلاة صحيحة مع التحرير. الرواية الثالثة ان الصلاة لمن يعلم النهي غير صحيح ها ومن لا يعلم النهي صلاته صحيحة - [00:49:11](#)

وان صلى النافلة في الكعبة او على ظهرها وبين يديه شيء منها صحت صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين متفق عليه. ويصلى النافلة في الكعبة - [00:49:35](#)

او على ظهرها وبين يديه شيء منها صلى داخل الكعبة لا اشكال النافلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها صلى في السطح مثلا يقول السطح ان كان امامك شيء منها في جدار ولو بارتفاع مثلا ثلاثين او اربعين سنتي فيكفي - [00:49:54](#)

انك استقبلت شيئا منها. وان كان سطح الكعبة امسس ليس فيه شيء حاجز فلا تصح الصلاة في السطح واما داخلاها فلا اشكال ان الصلاة النافلة صحيحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل وصلى فيها ركعتين - [00:50:17](#)

يوم فتح مكة صلى الله عليه وسلم والصلاه الى هذه الموضع صحيحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهورها فحيث ما ادركتك الصلاه وصلني متفق عليه - [00:50:40](#)

الصلاه الى هذه المواطن صحيحة ما دام انك تصلي خارجها لكنها هي امامك فلا بأس. لو صلى مثلا المذلة بين يديه مثلا او صلني في بيته وقارعة الطريق بين يديه. الباب مفتوح وصلني داخل بيته او الطريق امامه فلا حرج في - [00:51:02](#)

هذا وكذلك الاخريات. نعم. الا المقبرة فان ابن حامد قال لا تصح الصلاه اليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا اليها الا مقبرة لأن الحذر من المقبرة ليس موضوع النجاسة. نقول ابتعد عنها لو كان موضوع النجاسة قلنا شف المواطن التي ما دفن فيها وصلني فيها - [00:51:28](#)

لكن لا ليس هذا الحذر من الواقع في الشرك. من ان يقع في قلب المصلي تعلق باصحاب القبور يحيط عمله ولهذا لا تصح الصلاه اليها. يعني كان يكون استقبل المقبرة. وبينه وبين المقبرة جدار نقول لا تصح - [00:51:53](#)

ارض الله واسعة. ابعد عن المواطن الشرك وان صلني في مسجدبني في المقبرة ما حكمها؟ كذلك كانه صلني داخل المقبرة لو جعل في المقبرة مسجد فنقول هذا المسجد يصح ان تصلي فيه الجنازة لكن لا تصلي فيه النافلة ولا الفريضة. نعم. وان حدثت المقبرة حوله - [00:52:16](#)

صحت الصلاه فيه لانه ليس بمقبرة. اذا كان المسجد موجود مثلا بني ثم اهل القرية اخذوا مقبرة حول المسجد. قالوا نريد اقرب لنا فنصلني على الجنازة ثم ننقلها الى المقبرة نقول لا بأس بذلك ما لم تكن مستقبلتها. اما ان تستقبلوا المقبرة فلا - [00:52:42](#)

وفي اسطحه هذه الموضع وجهاً احدهما ان حكمها حكمها لانها تابعة لها. والثاني تصح لانه ليس بمعنون للنجاسة ولا يتناوله النهي وفي اسطحه هذه المواطن سطح المذلة وسطح الحمام ونحو ذلك هذه الاشياء - [00:53:09](#)

قال فيها وجهان الوجه الاول انها لا تصح لأن هذه اسطحتها وتابعة لها وحكمها حكمها فلا تصح فيها. القول الثاني انها تصح مثل ذلك مثلا كان يكون فيه اسطحة دوره الماء - [00:53:38](#)

في المساجد لا يصح الصلاه فوق هذه الاماكن اماكن قضاء الحاجة مثلا وان كانت تابعة للمسجد لانها اسطحة للحمام ومكان قضاء الحاجة ونحو ذلك. وعلى الرواية الثانية انها ما دام هذا السطح طاهر - [00:54:00](#)

ولا يمسه شيء من النجاسة فالصلاه فيه صحيحة فالمسألة فيها خلاف والابتعاد عن مواطن الخلاف والسلامة منها عندما يؤدي المسلم هذه الفريضة اولى واسلم يبتعد عن مواطن الشبهة والله اعلم وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:54:20](#)